مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 01 العدد 04 بتاريخ 2021/12/30

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

مكافحة جرائم الكراهية والتمييز العنصري في الفضاءات الرياضية المغربية (قراءة متقاطعة على ضوء القانون رقم 09.09 المتعلق بمكافحة العنف في الملاعب الرياضية بالمغرب)

صالح قمران [1] *

[1] طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكدال –جامعة محمد الخامس– الرباط– المملكة المغربية –

qamransalah@gmail.com

تاريخ الارسال : 2021/12/19 تاريخ القبول: 2021/12/26

الملخص:

لقد بذل المشرع المغربي مجهودات تشريعية مقدرة في مجال محاربة وتطويق الظاهرة الإجرامية المرتبطة بالممارسة الرياضية، فبعد تدخل المشرع لمحاربة العنف في الملاعب الرياضية والتصدي للتعاطي غير المشروع للمنشطات وتطويق جرائم الفساد في الرياضة، أضحى من اللازم مسايرة الركب التشريعي العالمي لمحاصرة جرائم أكثر خطورة، من قبيل جرائم التمييز العنصري والتحريض على الكراهية في الفضاءات الرياضية والسب والقذف والتلفظ بعبارات نابية لا تمت للأخلاق والروح الرياضية بصلة، وهي أفعال جرمية آثمة تمثل الوجه القبيح والمنحرف عن مثل وقيم الرياضة وهي إحدى تمظهرات الجريمة الماسة بالسلامة المعنوية للفاعلين في المشهد الرياضي لما لها من تأثير سلبي وضرر فادح على الإعتبار الشخصي للفاعل الرياضي وسمعة الهيئات المدبرة للرياضة.

وتبعا لذلك فإن هذه المقالة العلمية تستند على القانون الجنائي وضمنه القانون رقم 09.09 المتعلق بمكافحة العنف في الملاعب الرياضية بالمغرب– باعتبار القانون هو مدخل السياسة الجنائية وعنوانها والمعبر عنها وعن تفاصيلها –وذلك عبر التطرق بالتحليل والدراسة من زاوية علمية متخصصة للجوانب التجريمية

* المؤلف المرسل: صالح قمران، الإيميل: qamransalah@gmail.com

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

والعقابية وتحليل آليات الردع والعقاب لهذه الجرائم الخطيرة الضارة بالمعنويات والنفس البشرية المحماة والمحصنة بالمقتضيات الواردة في كافة الصكوك الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة بغاية تحصين الرياضة وتمنيعها من الجريمة بكافة أشكالها لا سيما جرائم التمييز العنصري والكراهية.

الكلمات المفتاحية بالعربية: مكافحة - جرائم التمييز العنصري و الكراهية – مجال الرياضة.

تقديم:

كانت الرياضة وما زالت أداة لتوحيد الشعوب وتقاربها والتعارف بين كافة أعراق وأجناس كوكب الأرض، حاملة لقيم التسامح والروح الرياضية ونشر وإشاعة مبادئ السلم والسلام ونبذ الكراهية والعنصرية والعدوانية وكافة تمظهرات العنف المقيت والمستهجن، عاكسة لمنظومة قيم المواطنة والتضامن والإنفتاح التي شكلت منصة الإرهاصات الأولى لفلسفة الرياضة في نبلها وطهر مبادئها المؤسسة انسجاما مع رؤى وأحلام ومرامي وأهداف باعثي ومؤسسي الحركة الرياضية الأولمبية العالمية وروادها، مكرسة أهمية التنافس الشريف الذي يعتبر أهم ركيزة من ركائز أخلاقيات التنافس الرياضي، لكن مع ازدياد دورها الإقتصادي وبالنظر لما يصرف في تدبيرها من أموال وأرصدة مالية فلكية والحروب الضروس العلنية والخفية التي تدار خلسة في دهاليز وكواليس الرياضة العالمية بغرض نيل السبق في استضافة أرقى المسابقات العالمية وتأمين حقوق النقل التلفزي وميل الدول لانتزاع الإنتصارات الرياضية مهما كلف الثمن بدواعي النرجسية المرضية وشعارات جوفاء للإنتماء الوطني والقطري ولحسابات سياسوية ضيقة، علاوة على نزوع مشاهير الرياضة ومدبري الشأن الرياضي لاستعمال الإنجاز الرياضي وسيلة للثروة ولو على حساب قيم الرياضة ومثلها، لم يكن مجالا ممكنا –لأن تمنح الرياضة أحيانا بصورتها هاته المخترقة بكافة مظاهر الجريمة – للمجشعين الرياضيين عبر العالم وغالبيتهم من القاصرين والأحداث واليافعين والشباب أمثلة رياضية للإهتداء والإحتذاء بها نموذجا للخلق الرياضي الرفيع بل أنها على العكس من ذلك تماما ظل ومازال بعض الفاعلين في المشهد الرياضي يشكلون قنوات وبوابات وفتيل لتأجيج الإحتقانات والمواجهات في الفضاءات والملاعب الرياضية وتغذية أفعال التمييز والكراهية والسب والشتم والقذف وغيرها من أفعال وجرائم تمس صراحة بالسلامة المعنوية لمكونات المشهد الرياضي عالميا ووطنيا، لا سيما أن التمظهرات الجرمية الأخرى المرتبطة بالمساس بالسلامة

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الجسدية للأشخاص والنيل من الممتلكات العامة من قبيل العنف والإيذاء والتعييب والتخريب ورمي المقذوفات والشهب النارية والمفرقعات المؤذية قد فعلت فعلتها وأصبحت أفعال جرمية شبه مألوفة تصلنا نوازلها وأخبارها وآثارها الكارثية والمدمرة كل يوم على امتداد خريطة وجغرافية الممارسة الرياضية عبر العالم إن على مستوى الهواية أو على مستوى الإحتراف الذي يهم رياضة المستوى العالي أو النخبة.

وإذا كان أقصى ما كان يحلم به البناة والمؤسسون الأوائل للحركة الأولمبية ومنظروا الحركة الرياضية الدولية أن يشهدوا فقط تحقق حلمهم بدوام واستمرارية النشاط الرياضي وديناميته وتكريس منظومة القيم والمثل الرياضية التي نادوا بها وهم يخطون جدادة المبادئ ومرتكزات الرياضة في مهدها وصورتها الأولى، فإنهم بكل تأكيد ما كانوا يتصورون أن تتبوأ الرياضة هذا الإشعاع اللافت والإقبال الجماهيري المنقطع النظير خاصة من الناحية الإقتصادية وماكانت مخيلتهم تتصور أن تخترق الرياضة بعديد من صور الإنحراف والجريمة، لأنهم بكل بساطة كانوا دعاة لقيم الرياضة والروح الرياضية في أرقى تجلياتها وأنبل صورها، لكن الواقع الرياضي العالمي والوطني ينبأ بصورة يقينية لا مجال للشك فيها أو الإرتياب أن الفضاء الرياضي أضحى اليوم المكان المناسب للكثير من الخارجين عن القانون والقيم المجتمعية، فخلال كل تظاهرة رياضية يستمع الجمهور وكل مكونات المشهد الرياضي لكلمات وألفاظ نابية وعبارات التمييز العنصري والتحريض على الكراهية والسب والقذف والإهانة، فقد ابتكر مثيروا العنف ومؤججوا الكراهية والتمييز العنصري ومرتكبوا الجرائم في الفضاء الرياضي معجما لا أخلاقيا عنوانه لغة هجينة ضد القيم المجتمعية والآداب العامة.

وقد حفل التاريخ الرياضي بنوازل مؤلمة وجارحة من نوازل وقضايا التمييز العنصري والكراهية في الملاعب العالمية، باعتبارها شكلت الجانب المظلم من تاريخ الرياضة العالمية وأفصحت عن وجهها المريض، نقيضا واضحا لدورها الملهم في إبراز المواهب الرياضية سواء على مستوى الفرجة الرياضية أو على مستوى أخلاقيات التشجيع الرياضي الحامل للمعاني الإنسانية ولثقافة الشعوب الحية المجبولة على تقدير الآخر واحترامه، وقد خلفت بالفعل جروحا لا تنسى ولا تندمل بسهولة لأنها تمس عمق وجوهر المشاعر الإنسانية ، ومن أمثلة مشاهير الرياضة الذين تعرضوا للتمييز بكافة أشكاله ومنهم لاعبين محترفين مغاربة نذكر منهم مثالا لا حصرا اللاعب البرازيلي دانييل الفيس (2014)، اللاعب الإيطالي ماريو بالوتيلي (الملقب بسوبر ماريو عند عشاق الكرة)، اللاعب الغاني برانس بواتينغ (2013) الذي أصبح فيما بعد سفيرا لمكافحة كل أشكال التمييز العنصري لدى الأمم المتحدة والإتحاد الدولي لكرة القدم ، اللاعب الغيني كيفين كونستانت (2013)،

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

اللاعب الغاني ايمانويل إبيوي (2011) الذي رشقته الجماهير بتركيا بالمقذوفات وقارورات المياه لبشرته السوداء، اللاعب الكاميروني الشهير صمويل إيتو (2006) الذي واجه تقليد أصوات القرود من مدرجات جماهير سرقسطة الإسباني، اللاعب الإيفواري ديديي زوكورا (2012)، اللاعب الكاميروني بول جورج نتيب (2014)، اللاعب السينغالي باباكولي ديوب، اللاعب الفرنسي امكولو كانتي ذو الأصول المالية، اللاعب الفرنسي باتريس إيفرا لاعب مانشستر يونايتد الإنكليزي، اللاعب البرازيلي روبيرتو كارلوس واللاعب الفرنسي صامويل امتيتي، هؤلاء اللاعبين من نجوم الكرة العالمية وأساطيرها واجهوا وتحملوا العديد من وسائل التمييز المستعملة ضدهم ومنها تقليد أصوات القرود ورمي الموز وصفارات الإستهجان على أساس العرق والبشرة السوداء وعبارات ذات الحمولة التمييزية من قبيل " الزنجي اللعين" و"الزنجي القذر" و"الخثالة السوداء" وغيرها من تعابير الكراهية والتمييز ضد الآخر.

(ينظر : https://www.youtube.com/watch?v=UMGF00Jt-v4 2020 /06/02 تاريخ الزيارة 2021/01/12).

وإذا كان مصير هؤلاء الرياضيين من عمالقة ومشاهير الرياضة العالمية ، فإن اللاعبين المحترفين المغاربة لا سيما بفرنسا، اسبانيا، إيطاليا، هولندا وانجلترا وتركيا لم يسلموا من تصرفات تمييزية ضدهم بسبب اللون والمعتقد الديني والأصل الوطني الإفريقي والعربي تحديدا ، ومن بينهم اللاعب المغربي كمال شافني (2011) حينما خاطبه حكم مساعد في مباراة بالدوري الفرنسي بعبارة عنصرية " ابتعد أيها العربي" ، اللاعب عبد السلام وادو (2008) الذي هتفت ضده جماهير فريق ميتز الفرنسي ب" الزنجي القذر "، وكذلك حكيم زياش الذي تعرض لهجوم عنصري من الصحافة الهولندية حينما اختار اللعب للمنتخب المغربي، وآخرون كاللاعب يونس بلهندة، اللاعب رومان سايس، نبيل درار، منير الحمداوي، ثم الحادثة الشهيرة للاعب مهدي بنعطية الذي انسحب مباشرة من مقابلة تلفزية على قناة "راي الإيطالية " بعدما سمع عبارة عنصرية " أيها المغربي الحقير".

هذا وتعتبر بعض الدول بالفعل حاضنات للأفعال التمييزية والتحريض على الكراهية في المجال الرياضي خاصة اسبانيا وإيطاليا وفرنسا وتركيا وغيرها مما حدا بالإتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) وغيرها من

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الإتحادات الرياضية العالمية واللجن الدولية الرياضية لرفع شعار " لا للعنصرية SAY NO TO RACISM " لنبذ أي مظهر من مظاهر العنصرية التي اجتاحت الملاعب الرياضية.

وفي هذا الاطار تحركت التشريعات الوطنية في كل البلدان ومنها المشرع الجنائي المغربي الذي ذهب إسوة بالتشريعات المقارنة إلى إفراد نصوص تجريمية زجرية لتجريم أفعال التحريض على التمييز العنصري والكراهية ، كما سنتطرق له عند تحليلنا لمنطوق المواد المجرمة في حينه.

للإشارة فقد اعتبر الاخصائيون والمهتمون بالمادة القانونية والتشريع الرياضي على وجه التخصيص أن المشرع الجنائي المغربي قد خطا خطوة تشريعية مهمة تشكل إضافة نوعية بإحداثه هذه الآلية القانونية الزجرية لمواجهة الظاهرة الإجرامية في المجال الرياضي من خلال سنه القانون رقم 09/09، المتعلق بمكافحة عنف الملاعب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.38بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432(2يونيو 2011)، وأدمجه ضمن المجموعة الجنائية المغربية الحالية، حيث أفرد لجرائم العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات فرعا كاملا (الفرع الثاني مكرر) تحت عنوان: "في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها"، وذلك ضمن الباب الخامس المعنون "في الجنايات والجنح ضد الأمن العام"، مشتملا على تسعة عشرة فصلا قانونيا من الفصل 308-1 إلى الفصل 308-19، تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 يونيو 2011 ، وقد أضيف هذا الفرع بمقتضى المادة الأولى من القانون 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، والمتضمن لمواد قانونية تهم مكافحة عنف الملاعب ومنها مواد قانونية تتعلق حصرا بتجريم ومعاقبة جرائم الكراهية والتمييز والسب والقذف وغيرها من الجرائم الماسة بالإعتبار الشخصي لكل مكونات المشهد الرياضي.

واستنادا إلى كل ماسلف ومحاولة منا للإحاطة بجوانب هذا الموضوع، فإن هذه المقالة العلمية تقارب من زاوية قانونية علمية متخصصة محور تجريم الأفعال المرتكبة في الملاعب الرياضية المغربية الماسة بسلامة الأشخاص المعنوية من خلال التطرق لتجريم التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية (المبحث الأول) وتحاول تأطير جرائم القذف والسب والتفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في الفضاء الرياضي (المبحث الثاني).

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

المبحث الأول : تجريم التحريض على التمييز العنصري والكراهية:

استباقا لكل هذه السلوكات الشاذة واللامدنية والتي تحولت حاليا بمقتضى القانون إلى أفعال مجرمة، فكر دعاة الفكر الحقوقي والقانوني في كل هاته الجرائم التي تضرب في الصميم معنوية الإنسان وتهدر كرامته وتحط منها، وبذلك فإن محاربة كل أشكال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية ولو تعلق الأمر بفضاءات رياضية محتضنة لتظاهرات وأحداث رياضية، تجد مستندها المرجعي في كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن الممارسة الإتفاقية والمعيارية الدولية في هذا المجال والمرتبطة بأبجديات الشرعة الدولية في باب القوانين الدولية الإنسانية وانخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية أهلته عن وعي وقناعة لتضمين نصه الدستوري وقانونه الجنائي وقوانين النشر والصحافة تجريما بصريح النص القانوني لهاته الأفعال ورتب لها عقوبات مناسبة لخطورتها، وذلك اعتبارا لكون منع التمييز خاصة التمييز العنصري ونبذ الكراهية ومحاصرة التلفظ بكلمات نابية عنصرية ساقطة وعدم المساس بالإعتبار الشخصي للإنسان وعدم إهانته والحط من كرامته من صميم "حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كحقوق إنسانية أصلية، كونية عالمية غير قابلة للتفويت أو التجزئة." (RAHMOUNI, 2011) وعليه، فإن الإستئناس بإيجاز واقتضاب بالمواثيق الدولية الحقوقية والتشريعات الوطنية الدستورية والجنائية يعطينا فكرة حول القيمة المضافة لكل هاته الصكوك المرجعية، غايتها مناهضة كل أشكال التمييز والتحريض على الكراهية، التي نعاين اليوم في ملاعبنا الرياضية شيوعا واستفحالا لها، وما مضامين هتافات الجماهير وأناشيدهم إلا دليل على النزعة التمييزية للأسف في فضاءات رياضية كان من الأحرى أن تكون أرحاما لمخاض ولادة التسامح الرياضي بدلا عن الكراهية المقيتة، وتعميما للفائدة ولكون أية دراسية قانونية تحليلية لا بد لها أن تستند إلى نصوص مرجعية، نورد فيما يلي قراءة موجزة في الصكوك الدولية المرجعية ثم تحليل ما تتضمنه النصوص الوطنية بدءا من أحكام الدستور المغربي لا سيما ما يهمنا في دراستنا المتعلقة بتجريم أفعال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية على ضوء القانون الجنائي المغربي.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

المطلب الأول: مناهضة التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية في الصكوك المرجعية الصادرة عن الأمم المتحدة :

الفقرة الأولى: النصوص الدولية المرجعية لمناهضة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية:

اعتبارا لخطورة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية بما يمثلاه من تهديد مباشر للسلم الإجتماعي ومن تأثير على معنويات الأشخاص والهيئات وسمعتهم، فإن التفكير الكوني الحقوقي يعكس حقيقة ما بذله المشرع الدولي من مجهودات ومساع مقدرة في هذا الموضوع، لأنه من غير المسوغ حتى في الفطرة الإنسانية السليمة أن نميز البشر بناء على أصولهم أو عرقهم أو إثنيتهم أو لونهم أو جنسهم أو معتقدهم الديني وأن نفرق بينهم بالتحريض على الكراهية، خاصة أننا نلاحظ اليوم أن هاته التفرقة والتمييز والكراهية قد وجدت لها أنصارا داخل الملاعب الرياضية بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية، ليحاول البعض من ذوي النفوس والضمائر النائمة المريضة تمرير هتافات ونداءات تمييزية مرفوضة ومردودة على أصحابها مما يشكل خطرا حقيقيا على متانة بنياننا الإجتماعي لدورها المباشر أو غير المباشر في إثارة ردود أفعال واحتقانات ونشوء أفعال العنف بكل أنواعها ومواجهات تتسم للأسف في أغلبها بالدموية لكون فاعليها خرجوا عن النص وعن أعراف وتقاليد المنافسة الرياضية الشريفة والتشجيع الرياضي السليم.

لا مناص من القول أن مقام هذه الدراسة التحليلية لا يتسع للإسهاب والتفصيل في ما تضمنته العديد من الصكوك الدولية في موضوع منع التمييز العنصري و نبذ التحريض على الكراهية بكافة أشكاله، حيث تطرقت العديد من الصكوك الدولية الأممية لذلك، نذكر منها مثالا لا حصرا :

- ميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى – الفقرة الثانية)؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المواد: 1 –2 و 7)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (المادتان: 2 – 26):
- الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز: (المواد : 1- 4 و 5)؛
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: التصدير والإعلان والمادتين (1و 2) ؛

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

– الإتفاقيالدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (المادة 1) والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/40 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1985.

وتكفي هنا الإشارة إلى أن هذه المصادر الحقوقية الدولية قد تضمنت العديد من النصوص المانعة لهذه الأفعال بالرغم من طابعها غير الملزم حيث تحث هذه المرجعيات الأممية الدول الأطراف على ملاءمة تشريعاتها الوطنية وتدعوها لإنتاج نصوص وطنية تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها وتضمينها في تشريعاتها علما أن أجهزة المعاهدات والإتفاقيات الدولية قد أحاطت النشاط الرياضي الذي أضحى نشاطا إنسانيا كونيا وعالميا بالحماية عبر إصدارها رسائل أممية واتفاقيات وإعلانات دولية تتطرق حصرا للمجال الرياضي .

وفي هذا السياق فقد سبق للأمين العام للأمم المتحدة في إطار تخليد اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري الذي يخلده المحفل الأممي كل 21 مارس من كل سنة، أن حذر من خطورة هاته الجرائم في الفضاءات الرياضية من خلال رسالة أممية بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، سبق له توجيهها يوم الثلاثاء 16 مارس 2010، بقوله : "والواقع أن التركيز في احتفال هذا العام على منع تسلل العنصرية إلى الرياضة أمر يأتي في وقته تماما، لا سيما وأن جنوب افريقيا ستكون أول بلد أفريقي يستضيف مسابقة كأس العالم لكرة القدم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، والعمل على قطع الطريق على أي تصرفات تنمّ عن العنصرية أو كراهية الغير داخل الملاعب أو خارجها خلال هذا الحدث الهام هو مسؤوليتنا جميعا.

وقصارى القول، إنه يتوجب علينا أن نلحّ في طلب أن تعتمد جميع المنظمات الرياضية سياسات متشددة لمناهضة العنصرية وأطراً لمعاقبة مرتكبي الحوادث العنصرية والإنتصاف للضحايا."

تاريخ الزيارة 2017/10/20)،ومن ثمة فإن هذه الدعوة الأمميةhttps://www.un.org/sg/ar(ينظر: 2010/03/16 إشارة إلى ضرورة التصدي لأفعال التحريض على العنصرية أو كراهية الغير داخل الملاعب أو خارجها، حرصا على قيمة وسمعة الرياضة التي أضحت بضرورة الواقع ووفقا لمضامين هاته الرسالة الأممية مجالا لفئات مجتمعية عريضة على امتداد خريطة العالم من أجل التعبير عن مكنوناتها ومواهبها الرياضية ومن غير المقبول أن تذهب سدى بفعل أهواء تمييزية غير مسؤولة من طرف بعض الجماهير التي جعلت من العنف وأفعال التمييز ونشر الكراهية أسلوبا لها في زمن بلغت فيه الحضارة والمدنية ما بلغت.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

إنه الدرس الأممي البالغ في دلالته ورمزيته ومفاده أن أي سلوك تمييزي مرفوض وينافي الفطرة السليمة والطبيعة الإنسانية المبنية على الحرية والمساواة بين الناس، وأن هذا التمييز لا مبرر له مهما تذرع الناس أو الدول بأي أساس كيفما كان، ولعل التاريخ الإنساني يحتفظ بأن الدول التي ناصرت التمييز لم تعمر طويلا وعزلت دوليا حتى رجعت عن غيها ونزعتها العنصرية التمييزية (جنوب إفريقيا نموذجا)، وتنفيذا لذلك فإن الدول ومنها المغرب بكافة أجهزتها المختصة ملزمة بمناهضة العنف والتمييز والكراهية و منع إلحاق الأذى لا سيما الأذى المعنوي الماس بالإعتبار والشرف الشخصي بأي إنسان ولعل الحماية القانونية تتجه إلى كل المناحي والشؤون العامة المرتبطة بحياة الإنسان ومنها الشأن الرياضي.

وإذا كانت كل هاته النصوص الحقوقية الكونية قد أصلت وقعدت لمبدأ مناهضة التمييز والكراهية، فإن صداها قد وجد له مكانا في وثيقتنا الدستورية المغربية والقانون المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وقانوننا الجنائي المغربي، ترى كيف تناولت هاته التشريعات مناهضة التمييز والكراهية ؟

الفقرة الثانية : النصوص المرجعية لمناهضة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية في المغرب :

أ–مناهضة التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية في الوثيقة الدستورية المغربية:

إذا كان المغرب بحق بلد الحقوق والحريات ودولة تنشد أن ترقى بتصنيفها العالمي في المجال الحقوقي، فإنه من خلال تشريعاته يحارب ويناهض التمييز العنصري بكل أشكاله وصوره وتجلياته في المجال الرياضي بقوانين زجرية صارمة، لكن يخشى من استفحال هاته النزعة التمييزية في أوساط الأنصار والمشجعين الرياضيين، وعليه فإن الأجهزة المختصة تواكب بيقظة وبحزم وبدون هوادة وبتدخلات استباقية أي انزلاق عن التشجيع الرياضي الصرف إلى سلوكات تمييزية محرضة على الكراهية مما يتنافى مع الروح الرياضية.

في هذا السياق وإيمانا من المشرع الدستوري المغربي بجدوى مناهضة التمييز والكراهية ، فقد نصت الفقرة الرابعة من تصدير الوثيقة الدستورية على " حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الإنتماء الإجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛"، (الظهير الشريف رقم 1.11.91، المتعلق بتنفيذ الدستور ، 2011)، وهو نفس الإتجاه الذي كرسته الفقرة 14 من الأسباب الموجبة الواردة بديباجة الظهير الشريف الذي أحدث بمقتضاه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقولها : "وحتى تظل بلادنا منخرطة في قيم عصرها ،وفية لإلتزاماتها الدولية

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

في مجال حقوق الإنسان، مؤهلة لرفع تحديات التحولات والتغيرات المجتمعية، ومواجهة كافة أشكال التطرف والتعصب والإنغلاق والإرهاب والإقصاء والتمييز والكراهية " (الظهير الشريف رقم 1.11.19، 2011).

ب–تجريم التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية في الملاعب الرياضية في القانون الجنائي المغربي:

1–القاصرون والأحداث وقود الجرائم الرياضية:

من مميزات وخصائص الإجرام الرياضي أنه يعزى إلى تواجد بعض الأفراد داخل الجمهور أو المجموعة ممن لديهم ميلا أو استعداداً طبيعياً للسلوك الإجرامي، فالجمهور لا يجرم لمجرد أن يجتمع فقط بل يلزم أن يوجد بينه من لديه نزوعا واستعدادا فطريا أو مكتسبا بالتلقين والمحاكاة والتقليد إلى الفعل الإجرامي وفقا لما اتفقت عليه كل نظريات علوم الإجرام أي أن يتوفر لدى الفاعل فكرة مهيمنة دافعة محرضة على إتيان الفعل المجرم الآثم لا سيما القاصرون منهم إذ يشكلون فريسة سهلة لإتيان كل الأفعال المجرمة والمخالفة في الفضاء الرياضي لعل من أسهلها بظنهم ومعتقدهم التلفظ والصياح بعبارات وهتافات عنصرية وتمييزية لا تخلو من حمولات الكراهية والحقد والضغينة للآخر.

فالجمهور الرياضي بهذا المعنى باعتباره مشكلا في الغالب من الأحداث والشباب واليافعين، هذه الفئة العمرية بطبيعة تكوينها الذهني وحتى الفيسيولوجي غالبا ما تنحو نحو نوازع الرفض والتمنع والتمرد وحب الذات والنرجسية وسطوة الفردانية وحب الظهور، تواقة لأن تحيا وتعيش وفقا لقيم وضوابط ذاتية وعادات وتقاليد تواكب سنها وعمرها، فيجدون في أقرانهم ملاذاً، حيث يتعايشون مع قيم اجتماعية مختلفة وأحياناً أكثر ميلا للعنف والعدوانية والتي تبرز بوضوح وتجلي تحت تأثير مؤثرات خارجية هي ضغوطات الجمهور لأن الأصل في هذا المتفرج أنه عادي وجرمه هو نتاج الصدفة واللحظة ليس إلا، فهو في الغالب إجرام الأحداث نظرا لعامل السن وفترة المراهقة وضعف التجربة والخبرات الحياتية حيث النزوع والميل لإثبات الذات وإثارة انتباه الآخرين بالوجود والكينونة والتميز، مما يفسر كثرة جرائم الإعتداء بالعنف الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وأساسا الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للفاعلين في المشهد الرياضي.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

ولعل ما يبرز تورط اليافعين والأحداث بقوة في جرائم الملاعب الرياضية المغربية ما تشير إليه الإحصائيات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فالأحداث والقاصرون هم وقود جرائم الملاعب الرياضية والفاعل الأساسي في نشوب العديد من الإحتقانات والمواجهات العبثية والملاسنات والعبارات النابية أثناء التشجيع الرياضي والتي لا تخلو من كراهية وتمييز للآخر بحكم الرغبة الإندفاعية الطفولية لإثبات الذات والظهور المرضي ونشدان البطولة المزيفة واستعراض القوة والفتوة والشعور المؤقت بالعظمة لا سيما أمام الأقران من مناصري ومشجعي الفرق الرياضية المنافسة، إذ أن الأجهزة الأمنية المغربية قد رصدت نسبة مهمة من الأحداث الذين ضبطوا وتوبعوا في هذه الجرائم خصوصا الموسم الرياضي 2014/2013 وفتحت بشأنهم قضايا ومتابعات أمام القضاء المختص، ويعد هذا الموسم الرياضي هو الأكبر عددا على مستوى المتابعات في الجرائم الرياضية خلال الخمس سنوات الأخيرة، اعتبارا أنه منذ 23 مارس 2020 وإلى تاريخه لم تسمح السلطات الأمنية والجهات الصحية المغربية المسؤولة بولوج الجماهير الرياضية للملاعب المغربية تنفيذا للإجراءات الإحترازية والوقائية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، الذي مازالت متحوراته – من آخرها متحور "أميكرون"– تحبس أنفاس العالم وتقيد حركية أنشطته الإقتصادية والإجتماعية ومنها النشاط الرياضي، ولقد كان لهذا الوباء المتحور بالغ الأثر على دينامية الممارسة الرياضية سواء الهاوية أو الإحترافية مخافة أن يكون للجمهور بالنظر لأعداده الكبيرة دور في نقل العدوى رغم أن بعض بلدان العالم بدأت تسمح بالولوج التدريجي للفضاءات والملاعب الرياضية مع التقيد واحترام الإجراءات الإحترازية المرسومة لذلك من قبل الجهات المختصة.

ولتعليل فداحة الظاهرة والتورط الملحوظ للأحداث واليافعين في أفعالها الجرمية ارتباطا بتمظهرات الجريمة الرياضية المرتكبة في الفضاء الرياضي أو بمناسبة تنظيم التظاهرات الرياضية، فإن الجداول البيانية التي نقدمها بعده في متن هذه المقالة العلمية، تفيد أن الفضاء الرياضي أصبح بلغة الأرقام مرتعا خصبا لكل الجرائم المهددة للأمن العمومي خاصة الماسة بسلامة الأشخاص الجسدية والماسة بالسلامة المعنوية وبالإعتبار الشخصي لصناع الفرجة الرياضية من لاعبين ومدبري الشأن الرياضي والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

وغيرها من مظاهر الإنحراف التي اخترقت الفضاء الرياضي يقينا لا ضنا ولا تخمينا، كاستهلاك المخدرات وحبوب الهلوسة والمسكرات والإعتداء الجسدي واللفظي وإشاعة الكراهية والتمييز والتحريض عليهما، ولذلك فقد كان من حسنات المشرع المغربي ومن أقيمها صنعا أن خص لكل هذه الأفعال المخالفة نصا قانونيا مجرما لها وأفرد لكل منها عقوبة تتناسب مع خطورتها الإجرامية في سبيل الحد منها سواء بالعقوبة الإيلامية للجاني عبر عقوبات سالبة للحرية أو من خلال عقوبات وغرامات مالية تنقص من ذمته المالية وغيرها من العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية تجاه الأشخاص الذاتيين وحتى الأشخاص الإعتبارية والمعنوية التي يثبت تورطها في التحريض على جرائم الملاعب من قبيل الهيئات المدبرة للشأن الرياضي، على أمل أن تجود التعديلات المراد إدخالها مستقبلا على القانون الجنائي المغربي بعقوبات وتدابير بديلة تنسجم مع المستجدات الحديثة في مجالي التجريم والعقاب ومجال السياسة الجنائية بشكل عام.

2- مقدمات إحصائية في الجرائم الرياضية:

جدول 1:

تصنيف قضايا العنف المسجلة من طرف مصالح الأمن الوطني المغربي بالملاعب الرياضية طيلة ثلاثين دورة من البطولة الوطنية المحترفة برسم الموسم الرياضي 2013-2014 :

عدد القضايا number of cases	طبيعة القضايا nature of cases
13	الضرب والجرح Blows and wounds
12	الضرب والجرح تجاه موظف Blows and Injuries to employee
58	حالة سكر Drunkenness
36	خسائر مادية Material damage

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Theft and complicity السرقة والمشاركة في السرقة	34
Illegal carrying of stabbing weapons حيازة السلاح الأبيض	23
Flagrant crime of theft تلبس بجنحة السرقة	4
drug consumption استهلاك المخدرات	65
Scandal on the public highway إثارة الفوضى بالطريق العام	29
Possession of an artificial meteors and firecrackers in sports حيازة شهب ومفرقعات نارية	29
Illegal selling of tickets البيع الغير القانوني للتذاكر	6
Throwing stones قذف الأحجار	82
Sale of psychotropic tablets بيع الحبوب المهلوسة	1
Selling fast food along the stadium بيع الأكلات السريعة بمحاذاة الملاعب	0
Illegal access to the stands الولوج الغير القانوني للمدرجات	294
TOTAL المجموع	686

*المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني المغربي (2014) –قسم الأمن الرياضي برئاسة المراقب العام السيد محمد بوزفور.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

جدول 2:

توزيع أعداد المتابعين حسب نوعية المتابعة والسن في قضايا العنف المسجلة من طرف مصالح الأمن الوطني بالملاعب الرياضية طيلة ثلاثين دورة من البطولة الوطنية المحترفة برسم الموسم الرياضي 2013–2014 :

الأشخاص المتورطين Involved persons	عدد الأشخاص Number of persons	
	أحداث minors	رشداء adults
الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية Persons placed in custody	43	185
الأشخاص المقدمين في حالة سراح Persons presented in a state of liberty	0	1
الأشخاص الخاضعين لدراسة الحالة Persons subject to the situation review	251	728
الأحداث المقبوض عليهم بدون أوليائهم Minors intercepted without their parents	5610	0
المجموع الجزئي Subtotal	5904	914
المجموع العام Grand total	6818	

*المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني المغربي (2014) –قسم الأمن الرياضي برئاسة المراقب العام السيد محمد بوزفور.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

شكل 1 :

توزيع حسب الحالة العمرية للمحالين على الدوائر الأمنية في قضايا عنف الملاعب برسم الموسم الرياضي 2014-2013 :

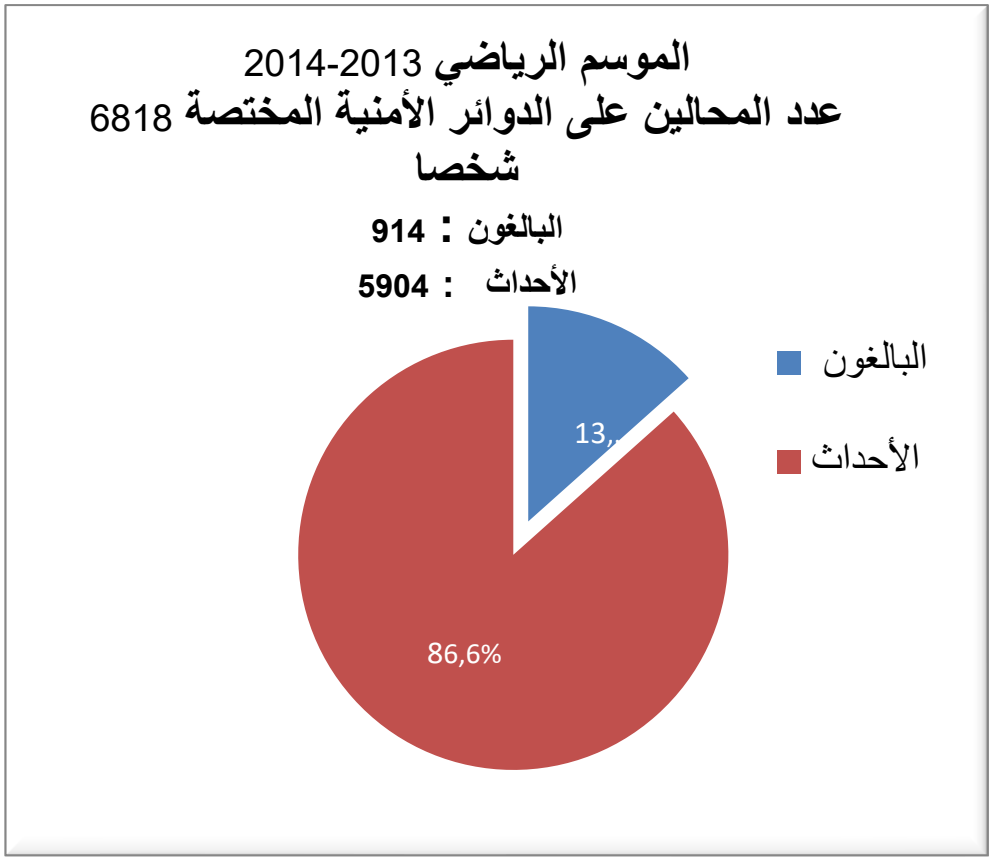

*المصدر: من إنجاز الباحث صالح قمران (2021).

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

تحليل نتائج الإحصائيات وتقديم الإستنتاجات العامة:

استخلاصا لذلك فإن قراءة موضوعية ومتأنية للإحصائيات التي تم تقديمها حول الظاهرة تقود إلى الإستنتاجات التالية:

– الإحصائيات والمعطيات الرقمية المسجلة على مستوى الدوائر الأمنية والجهات القضائية المختصة على المستوى الوطني لا تعكس حقيقة الظاهرة الإجرامية المرتبطة بالعنف الرياضي وجرائم التمييز والتحريض على الكراهية مما يعزز الرقم الأسود المتعارف عليه في أبجديات الدراسات في علوم الإجرام، فشتان بين الإجرام الواقعي والإجرام الظاهر والرقم الأسود للجريمة، وبالتالي فإن ما يصل حقيقة للدوائر الأمنية والقضائية ويضبط ويسجل في سجلات الأجهـزة المختصة لا يعدو أن يكون رقما هزيلا وضئيلا مقارنة مع حجم الظاهرة وخطورة الجرائم المرتكبة في الفضاء الرياضي.

– كل جرائم الحق العام تقترف في الفضاء الرياضي وبمحاذاته : العنف والإيذاء والتعدي وحيازة واستعمال الأسلحة البيضاء ورمي المقذوفات المحرمة قانونا من شهب ومفرقعات نارية مؤذية واقتحام الملاعب بصفة غير مشروعة وتخريب الممتلكات الخاصة والعامة وتعييبها والسرقة والسكر وبيع المخدرات والحبوب المهلوسة والقذف والسب والتمييز العنصري والتحريض على الكراهية أي أن الفضاء الرياضي تحول إلى صورة مصغرة للفضاء العام الخارجي حيث ترتكب الجريمة بكل أنواعها.

– حيازة واستهلاك المخدرات والسكر وتناول الحبوب المهلوسة عوامل محرضة ومؤثرة ودافعة لارتكاب الفعل الجرمي داخل الفضاءات الرياضية وبمحاذاتها.

– الخاصية المميزة للجرائم المرتكبة في الملاعب الرياضية طبقا لما أفادت به مضامين الجدولان والشكل أعلاه ، هو أنه إجرام شبابي يتورط فيه القاصرون الأحداث واليافعون والشباب في ريعان العمر وهو ما تثبته المشاهدة والمتابعة للشأن الرياضي وكذلك الإحصائيات المسجلة لدى الدوائر الأمنية والقضائية المختصة، ولإبراز ذلك سقنا آنفا على سبيل المثال لا الحصر الإحصائيات الرسمية المتعلقة بالموسم الرياضي 2013–2014 ، فقد بلغ عدد الأشخاص الذين ضبطوا من طرف الدوائر الأمنية على المستوى الوطني ما مجموعه

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

6818 منهم 914 شخصا راشدا و 5904 من الأحداث ، مما يبرز بجلاء أن أغلب المتورطين في جرائم الملاعب الرياضية هم من القاصرين.

– العدد الهائل من الأشخاص الذين يضبطون ويحالون على الدوائر الأمنية من قاصرين وبالغين لايتم في غالب الحالات تحريك المتابعة القضائية في حقهم مما يجسد ويكرس الرقم الأسود للجرائم الرياضية الذي سبقت الإشارة إليه، خاصة أنه على المستوى الأمني وحتى أمام القضاء غالبا ما يفرج على هؤلاء أو تتدخل جمعيات الأنصار أو روابط المشجعين والألتراس والأولياء أو المسيرين الرياضيين النافذين لإطلاق سراحهم مما لا يتيح للعدالة أن تقول كلمتها في حقهم وتستفحل الظاهرة الاجرامية الرياضية ومنها أفعال الكراهية والتمييز والعنف وبالتالي لا تفعل ولا تطبق القوانين الجنائية كآلية زجرية رادعة ولا تجد طريقها نحو التنزيل و الأجرأة والتنفيذ، فمن المعلوم أن النص القانوني الجامد المجرد من الجزاء والردع يبقى مجرد نصيحة ليس إلا، وأن الحكمة ليست هي تواجد النصوص إنما نجاعتها وقدرتها على ترجمة إرادة المشرع المتعلقة بحماية المصالح المحماة قانونا والتصدي لمظاهر الجريمة ومنها الظاهرة الإجرامية الرياضية (جرائم التمييز والتحريض على الكراهية في الفضاء الرياضي نموذجا)، وأن الغاية الفضلى من كل تشريع هو حمل النص القانوني من التجريد إلى التجسيد والتجسيم.

– عدم وجود إحصائيات خاصة بجرائم التمييز والكراهية لا يعني عدم وجودها، فهي مرتبطة حتما بجرائم الفوضى ورمي المقذوفات والشهب النارية وقذف الأحجار كما تمت الإشارة إليه في الجدول (1) أعلاه وهي أفعال مألوفة وتسبق في العادة جرائم العنف الجسدي نسمعها طيلة مدة المباراة أو المنافسة الرياضية ولا تبزغ إلى العلن إلا إذا تعلق الأمر بحالة شهيرة أو بنجم عالمي كان ضحية التمييز والكراهية وسلطت عليه الصحافة والإعلام أضواء كاشفة وتناولته كل القصاصات الإخبارية عبر العالم أو على المستوى الوطني، فالأكيد أنها في حقيقة الأمر متلازمة مع الجرائم الأخرى المقترفة في الفضاء الرياضي وجودا وعدما، فماذا ننتظر مثلا من يافع أو حتى راشد ولج الملعب الرياضي تحت تأثير المخدرات والحبوب المهلوسة إلا النيل من

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

مقدمي الفرجة الرياضية سبا وشتما وكراهية وتمييزا ؟ فهذه هي المحرضات التي تغذي في الغالب الهتاف والتلفظ والصياح بعبارات وكلمات احتقار وازدراء وكراهية وقدح لاعب أو حكم أو مدبر للشأن الرياضي.

ولعل مخرجات هذا التحليل الإستنتاجي يقود الباحث في الظاهرة الإجرامية الرياضية المرتبطة تحديدا بجرائم الملاعب الرياضية ومنها الحالة المغربية إلى قناعة مفادها أن الفرد المشجع الرياضي لا سيما القاصر هو الأكثر عرضة للتورط في الجرائم المرتكبة في الملاعب تحت تأثير التحريض الجماهيري وضغط الحشود وفي الجهة الذاتية المقابلة نجد صغر السن وسهولة التأثر تجعل منه فريسة لمن يقودون الجماهير في اتجاه كل أشكال العنف والتمييز والكراهية ووقودا متاحا وسهلا لتغذية ما يسمى في معجم الأنماط الحديثة للجريمة بالجرائم الرياضية.

ج- المقاربة القانونية الجنائية للتصدي لجرائم التحريض على الكراهية والتمييز العنصري:

ينص الفصل 308- 5 من القانون الجنائي على ما يلي: "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوثات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الإنتماء النقابي أو بسبب الإنتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات."

انطلاقا من منطوق هذا الفصل فإن المشرع الجنائي قد تصدى بصريح النص القانوني لجرائم التمييز والتحريض على الكراهية، ويلاحظ أن المشرع الجنائي المغربي لم يقدم تعريفا محددا للتمييز لذا سنحاول مقاربة

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

هذا التعريف وفق ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن، وعليه يمكن تحديد مفهوم التمييز وفق ما يلي :

1- تحديد مفهوم التمييز:

من بين أهم المراجع والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم التمييز العنصري نجد الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (أ) (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وقد كان بدء نفاذ وسريان مفعولها بتاريخ 4 كانون الثاني/يناير 1969، وقد نصت في مادتها الأولى على ما يلي :" 1- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

تاريخ الزيارة
(2021/11/20https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx :ينظر).

وعليه واستنادا على مضمون هذا التعريف المستقى من هذه الاتفاقية الدولية التي تشكل إحدى مكونات المعيارية الدولية في مجال مكافحة التمييز بكافة أشكاله وتمظهراته، يقصد بالتمييز كل السلوكات العنصرية كيفما كانت والتي تستند على الدين أو الجنس أو استعمال ألفاظ القذف والسب أو لافتات تتضمن ألفاظا عنصرية ، وهو نفس المفهوم المقصود صراحة ضمن منطوق الفصل 308 -5 من القانون الجنائي المغربي المجرم لفعل التمييز والتحريض على الكراهية، بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الإنتماء النقابي أو بسبب الإنتماء أو عدم الإنتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

فالفرق فقط أن المشرع الجنائي المغربي عمد إلى ربط هاته الأفعال التمييزية والمحرضة على الكراهية بالتظاهرة الرياضية أو بالتزامن مع تنظيمها أو بثها وفي كل الأماكن العمومية التي يمكن أن تحتضن هاته الفعاليات الرياضية.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

2-الأركان التكوينية لجرائم التمييز العنصري والتحريض على الكراهية :

إن ما سبق التذكير به في توطئة دراستنا لهذه الجريمة من ألفاظ يستعملها الجمهور الرياضي لا تخلو من عبارات التمييز والتحريض على الكراهية المستقاة مباشرة من تتبعنا ميدانيا للعديد من المباريات الرياضية لرصد تصرفات الجمهور وسلوكاتهم وتعبيراتهم ضد الجمهور المنافس- ضد الحكام – ضد المسؤولين بالأندية – ضد المدربين – ضد اللاعبين صناع الفرجة الرياضية وضد بعضهم البعض، مما يؤكد بما لا يدع أي مجال للشك أن هذا الفعل الجرمي متوطن في سلوكات الجمهور الرياضي وبين فاعلي المشهد الرياضي، ومن قبيل الألفاظ النابية التمييزية الشائعة في الملاعب الرياضية المغربية وألفاظ التحقير نذكر مثالا لاحصرا : (الشلح أي الأمازيغي (تمييز قبلي عرقي- العزي أو الفاخرة أو العنتيز أو الكحلوش (تمييز على أساس اللون لا سيما ذوي البشرة السمراء – الحكم "أمسخوط الوالدين" أي عاق الوالدين- الحكم الشفار أي المرتشي أو السارق – الجامعة الشفارة أي الإدارة السارقة للمال العام- عبارات السب ...) وغيرها من الهتافات والكلمات والأناشيد لا حصر لها تستعمل لا سيما لحظة الهزيمة الرياضية وقد تستعمل أيضا من لاعب تجاه لاعب آخر لا سيما تجاه اللاعبين من ذوي البشرة السمراء حيث يتم الهتاف ضدهم بتمييز عرقي إفريقي ويرمى لهم بالموز وينتعتون بالقرود وتقلد أصوات القرود في مواجهتهم كما شهدت بذلك حالات عدة في ملاعب العالم سبق لنا أن سقنا أمثلة عن ذلك في معرض هذا التحليل.

وبالرجوع لمضامين هذا الفصل القانوني فإن الجريمة تقوم بتحقق الأركان التالية :

أ-الركن المادي :

ويتحقق بفعل أو قول أو تفوه أو أية صورة من الصور الدالة على التمييز والتفرقة بين الأشخاص أو تحريضا على الكراهية سواء كان مرتكبه شخصا طبيعيا (ذاتيا) أو شخصا معنويا اعتباريا (هيئة- جمعية- جامعة أو اتحاد رياضي- نادي رياضي -هيئة الحكام...) ، وقد ساق المشرع على سبيل المثال لا الحصر أدوات وصور التمييز والتحريض على الكراهية وهي تتطابق مع ما يقوم به جناة الملاعب الرياضية ارتباطا بجرائم التمييز والكراهية وذلك وفق ما يلي :

☚ بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، علما أن مناصري الفرق يستعملون كل هاته الأدوات بالإضافة لصفحات مواقع التواصل

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الاجتماعي وتقنيات التراسل الفوري (واتساب) والهواتف الذكية التي تمرر من خلالها رسائل مشفرة وغير مشفرة تحرض على الكراهية وتكرس التمييز.

☚استناد هذا الفعل إلى تمييز عنصري على أساسات ساقها المشرع على سبيل الحصر خاصة ما يتحقق في الفضاءات الرياضية وهي إما :✓ الأصل الوطني ؛ ✓الأصل الإجتماعي ؛ ✓اللون ؛ ✓الأمة أو السلالة أو الدين.

وهو نفس الإتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي الذي جرم وعاقب كل التعابير الحاملة لمعاني تمييزية أو نزعات عنصرية وتحريضية في المجال الرياضي والتي يمكن اقترافها ضد أحد فاعلي المشهد الرياضي، طبقا لمنطوق الفصلين L332-6 و L332-7 من قانون الرياضة الفرنسي.

ب–الركن المعنوي: مرتكب فعل التمييز والتحريض على الكراهية يعلم بإرادته أن فعله يتجه إلى فعل إجرامي آثم.

لابد من التذكير هنا أن هذه الجريمة تتحقق فيها خاصية تلاشي العنصر المعنوي أي أن القصد الجنائي مفترض بعلة أن الجاني يعلم مسبقا بإرادته ويقينه التام أن فعله سيمس الضحية في اعتباره الشخصي وسينال من معنوياته وسيحط من كرامته وبالتالي تنهض الجريمة دون تحقق ركنها المعنوي وبذلك فقد أحسن المشرع الجنائي صنعا حين لم يشترط العمدية في هذه الجريمة واكتفى بماديتها، وذلك اعتبارا أن الضرر يتحقق بمجرد إصدار أي هتاف أو عبارة نابية تمييزية أو تحريضية على الكراهية في أوساط الجماهير الرياضية وتكون قد حققت آثارها ونتائجها مباشرة وسمع بها كل من يحضر المنافسة الرياضية ولاحاجة للبحث في قصدها.

ويلاحظ في هذا السياق أن إرادة المشرع اتجهت إلى وضع عقوبة قد تتناسب مع الفعل لكن استعماله لعبارة: "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد" تجعل الفاعل كان شخصا أو عدة أشخاص في مواجهة نصوص قانونية مشددة إذا ما حركت أفعال التمييز والتحريض على الكراهية شخصا أو مجموعة أشخاص غلبت عليهم أفكار التمييز واحتقنوا بنار الحقد والكراهية لارتكاب أفعال جرمية عنيفة وخطيرة كقتل الضحية أو إحراقه أو رميه من المدرجات الرياضية أو ضرب لاعب أو رمي حكم بشمروخ ناري أو شهب نارية أو مفرقعات مؤذية قاتلة، فيرديه قتيلا أو مصابا بعاهة دائمة، فكل هاته الأعمال والأفعال محتملة الوقوع في مشهدنا الرياضي للأسف، ومن اشدها قتامة ما وقع للاعب الكاميروني الشاب "ألبرت ابيوسي " لاعب شبيبة القبائل الجزائري والذي لم يتجاوز عقده الثاني إلا بسنوات، حيث قتل سنة 2014

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

بمقذوفة من المدرجات في ملعب "تيزي وزو" بالجزائر وقد يكون أصله الوطني ولون بشرته سببا مباشرا لإصابته بهذه الإصابة القاتلة.

(ينظر : https://www.echoroukonline.com/2014/08/24تاريخ الزيارة 2019/12/20).

المبحث الثاني : جرائم القذف والسب في الملاعب وبمناسبة التظاهرات الرياضية:

المطلب الأول: جريمة القذف والسب إحدى تمظهرات الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية في الملاعب الرياضية:

تعد جرائم القذف والسب المظهر الثاني من مظاهر الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للأشخاص والهيئات الإدارية المدبرة للشأن الرياضي، وهي من الجرائم الأكثر شيوعا داخل الملاعب الرياضية وبمناسبة التظاهرات الرياضية لذلك تصدى لها المشرع الجنائي المغربي بالتجريم والعقاب، واعتمد على تقنية الإحالة على الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي واللذان يرتبطان بالفصل 444 من القانون الجنائي الذي يحيل بدوره إحالة خارجية فيما يخص عقوبة القذف والسب على قانون الصحافة والنشر وتحديدا الفصل 44 منه.

ذلك ما يستفاد من منطوق الفقرة الثانية من الفصل 308- 5 من القانون الجنائي الذي نص على ما يلي:

"يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات."

ونظرا لارتباط مقتضيات هذا الفصل مع الفصول القانونية المحال عليها وجبت الإشارة إلى منطوقها تعميما للفائدة حيث ينص الفصل 442 من القانون الجنائي على ما يلي : "يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها."، أما الفصل 443 منه، فينص منطوقه على ما يلي : "يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة."

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

وقد أحال الفصل 444 من القانون الجنائي المغربي فيما يتعلق بعقوبة القذف والسب العلني على المقتضيات الواردة بقانون الصحافة الذي يجمع بين القذف والسب ولا يفرق بينهما ، طبقا لما جاء في منطوقه : "القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة" وفقا للتتميمات والتغييرات التي طرأت على مواده والتي همت تحديدا القسم الثالث من بابه الرابع. (القانون رقم 77.00 ، 2002).

الفقرة الأولى: التحديد القانوني لمفهومي القذف والسب :

القذف هو إدعاء واقعة ونسبتها إلى شخص أو هيئة ومنها الأشخاص الفاعلين في المشهد الرياضي والهيئات المدبرة للشأن الرياضي، حيث من الضروري أن تتوفر في الواقعة صفة المساس بشرف أو اعتبار الشخص أو سمعة وصورة الهيئة الرياضية التي نسبت إليها كما رأينا في المادة 442 من القانون الجنائي أما السب فلا ينصرف إلى إسناد واقعة ما إنما يشمل كل التعابير الشائنة وغيرها من ألفاظ التحقير أو القدح انسجاما مع مضامين الفصل 443 من القانون الجنائي.

واعتبارا لكون المشرع المغربي قد سوى بين القذف والسب في التجريم والعقاب طبقا لمضمون الفقرة الثالثة من المادة 44 " مما وافقه في ذلك بعض الفقه " وقد فعل خيرا بحيث أقفل الأبواب أمام المحاكمة والاختصام والنزاع الذي قد يمطط المسطرة بدون طائل" (حمدوشي، 2012، صفحة 6) ، ارتأينا الاكتفاء بدراسة جريمة القذف.

الفقرة الثانية: التحديد الفقهي لمفهومي الإدعاء والإسناد في جريمة القذف :

عرف الفقيهان " روجي ميرل وأندري فيتو " الإدعاء والإسناد وفق ما يلي: يقصد بلفظ الإدعاء: " نشر أو تعميم واقعة تسند للغير ، بتحديد هذا الغير أو لا ، ومن يعمم هذه الوقائع يعد مسؤولا، فعليه أن يتأكد من ادعائه قبل أن يقوم بنشره " أما الإسناد " فهو تأكيد للوقائع التي يتم معاينتها " (حمدوشي، 2012، صفحة 7)، وتبعا لهذا التحديد الفقهي فالإدلاء بوجهة نظر أو بموقف أو رأي إستشاري لا يعد بأي حال من الأحوال قذفا ولا ينهض فعلا مجرما.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

المطلب الثاني: المقاربة القانونية لجريمة القذف من زاوية التشريع المغربي:

ينص الفصل 44 من قانون الصحافة والنشر على ما يلي :" يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيأة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيأة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أوالتهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة."

وانطلاقا من منطوق هذا الفصل يستفاد أن هذه الجريمة ترتكب ضد الأشخاص والهيئات وليس الجماد من الأدوات والأشياء وبالتالي ضرورة تحقق شرط المساس الشخصي كعنصر أساسي لتكوين جنحة القذف بدونه لا تنهض هذه الجريمة ولا تحقق أهم أركانها أي المساس بالاعتبار والشرف الشخصي وهذا لا يعني تحديد الهوية بالضرورة فكل شخص يعتبر أنه معني بالقذف له حق المطالبة بتعويض الضرر مثلا في الملاعب الرياضية يوجه القذف للنادي أو الجمعية الرياضية أو اللاعبين أو الحكم أو الإدارة الرياضية أو جمهور الفريق الزائر ويستفاد ذلك من كيفية وصيغ وأساليب وأشكال القذف بالتصريح أو التعريض أو التلميح أو الإيماء، ولعل أهم استنتاج يجب الوقوف عليه هنا هو ضرورة أن تتحرى المحكمة وقضاة الموضوع الدقة وتكون قناعتهم ووجدانهم على ما يطرح أمامهم من حجج وأدلة حاسمة من باب اليقين بعيدا عن المضان والتخمين اعتبارا أن حكم وقرار المحكمة هو عنوان الحقيقة ومن ثمة يجب أن يتضمن قرارها منطوق الألفاظ لأن "جريمة القذف تتخذ أشكالا مختلفة، وقد تطرأ حالات تنزع عن القذف طبيعة التجريم" (حمدوشي، القذف ، 2012، صفحة 8).

الفقرة الأولى: قراءة في أركان قيام جريمة القذف:

أ- الركن المادي :

لتحقق مادية جريمة القذف لا بد من توافر ثلاثة (03) عناصر هي فعل الإسناد- موضوع الإسناد والمسند إليه:

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

1-**فعل الإسناد**:

ويقوم بإدعاء أو نسبة واقعة تتضمن اعتداء على شرف أو اعتبار شخص أو هيئة بواسطة وسيلة من وسائل التعبير، وقد عرف حكم قضائي فرنسي الإسناد بأنه طبقا لمقتضيات الفصل 29 من قانون 1881 هو :" كل عبارة تتضمن إسناد واقعة محددة ومعينة من شأنها المساس بشرف واعتبار الشخص المعني تعد قذفا كيفما كان شكل هذه العبارة "، فالجريمة تنهض إذن كلما تبث المس بالشرف والاعتبار الشخصي للضحية شخصا أو هيئة لأن العبرة :"بمدلول الكلمات والعبارات المستعملة وهو المدلول الشائع بين الناس وليس النوايا الخاصة...." (حمدوشي، القذف ، 2012، صفحة 19).

وهو الإتجاه الذي استقر عليه القضاء المغربي حيث قضى حكم للمحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء- أنفا :"وحيث استقر الفقه والعمل القضائي على اعتبار القذف هو إسناد أمور المجني عليه تستوجب في حالة ثبوتها عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو تستوجب احتقاره عند أهل وطنه " (حمدوشي، القذف ، 2012، صفحة 20).

ومن خلال هذه التفسيرات المفاهيمية الفقهية والأسانيد القضائية واستقراءا لمخرجات المتابعة الميدانية للتظاهرات الرياضية وملاحظة فعاليتها نجد أن أمثلة كثيرة من أفعال إسناد وقائع لأشخاص وهيئات من طرف مناصرين أو متفرجين تعد من صميم جريمة القذف وتعرض أصحابها للمساءلة القانونية من قبيل قذف شخص أو هيئة بالفساد أو الإرتشاء أمام الجماهير مما يشكل ضررا فادحا بسمعة الهيئة الرياضية لا سيما أنها شركة رياضية رأس مالها سمعتها وصيتها وتؤثر على الاعتبار الشخصي والشرف الذاتي اذا تعلق الامر بلاعب أو حكم أو إداري أو غيره.

2-موضوع الإسناد:

وهو الواقعة أو احتقار الضحية أو الطعن في الشرف والاعتبار وبالتالي يكون الإسناد غير ذي موضوع إذا تعلق الأمر

بمعتقدات دينية أو بتقاليد مرتبطة بعبادة ما، وبالتالي فإن المقصود هو عقاب الواقعة أو الإحتقار أو الطعن في الشرف والإعتبار (حمدوشي، 2012، صفحة 21) ، "وبصفة عامة يعد قذفا إسناد واقعة يحكم العرف بأن فيها ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس". (حمدوشي، 2012، صفحة 20).

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

3-المسند إليه أو ضحية جريمة القذف:

هو المجني عليه أو الضحية أو المقذوف سواء كان محددا أو غير محدد ، شخصا ذاتيا أو اعتباريا ويفهم من تعابير الشخص القاذف أنه المقصود من التعبير الصادر ضده.

ب- ركن العلانية:

من أهم أركان جريمة القذف ركن العلانية أي تحقق التشهير ووصول تعابير القذف إلى عامة الناس ولقد عرف الفقيه "جيرار كورني " العلانية بكونها " الخاصية التي تجعل من شيء ما موجها ليكون معروفا عند العموم وموضوعا رهن إشارته عبر أي أداة من أدوات ومصادر الإتصال التي يمكن اللجوء إليها " (CORNU, 2011)، إذن فالعلانية هي كل ما يوجه ويوضع رهن إشارة الجمهور والعامة بأية وسيلة من وسائل الإتصال لا سيما وسائل التواصل الإجتماعي في أيامنا هاته، وبالتالي فإنها تتحقق بالقول أو الكتابة أو الفعل أو التلميح أو الإيماء التي على الجاني إثبات عكسها أمام القضاء ، وقد عرفها الدكتور طارق سرور بأنها : " هي خلافا للسرية ، هي الجهر بالشيء وتعميمه أي إظهاره وإحاطة الناس به" (حمدوشي، محاضرات في جرائم الصحافة والنشر ، 2013).

ج- الركن المعنوي أي القصد الجنائي:

لقد صح ما ذهب إليه جانب من الفقه ارتباطا بالقصد الجنائي في جريمة القذف حينما اعتبر أن " المقصود بالقصد الجنائي هو القصد الجنائي العام وهو ركن مفترض في جرائم القذف والسب والإهانة وعلى الجاني ليتحلل من المسؤولية إثبات العكس ، وإثبات العكس ليس مرادفا للنفي أو الإنكار او الزعم أن نية الضنين كانت تتجه إلى أمور معينة لأن ما يؤخذ به هو مضمون الألفاظ والنية التي تتجه لها إرادة الفرد.

والقصد بهذا المعنى كما ذكر الدكتور عبد الحكيم فودة " فالقصد الجنائي يتمثل في عنصرين :أحدهما اتجاه النية إلى إسناد واقعة إلى شخص معين والثاني اتجاه النية إلى إذاعة هذه الوقائع بنية التشهير بالمجني عليه والإضرار به" (حمدوشي، القذف ، 2012، صفحة 28).

واستنادا على هذه التأطيرات المفاهيمية الفقهية ومن من خلال متابعة ما يجري في الميادين الرياضية حيث تنفلت الألسنة ويحتمي المشاغب الجاني بالجماعة والحشد الجماهيري ، فكل الأشخاص أو الهيئات في المجال

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الرياضي قد تكون ضحية السب والقذف الصادر عنه ، وقد أثبتت التجارب أن ما يقال في الملاعب عصي عن الرقابة باعتبار الملعب مكان مفتوح يتخذ في غالب الأحيان مسرحا لتصفية حسابات أو التفريغ عن نزعات حقد أو احتقان وأن من يصدرها يبيت نية الإضرار بالغير والتشهير به والنيل سلبا من سمعته وباعتباره الشخصي، فلا مجال للشك في ذلك.

الفقرة الثانية : أشكال القذف و تعبيراته:

من خلال الفقرة الأخيرة من الفصل 44 من قانون الصحافة والنشر المغربي، فقد أبرز المشرع كل التعبيرات التي تشكل قذفا حيث تنص على ما يلي:"... تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة."، فالقذف بهذه الوسائل المتعددة المذكورة هنا مثالا لاحصرا وردت بألفاظ عامة وهي نوع من العنف اللفظي أيضا، رغم أنه ليس هناك تعريف لماهية هذا العنف، ومن صوره وتعبيراته التفوه والتلفظ بالكلام المهين الحاط من الكرامة والماس بعمق الإعتبار الشخصي والذي لا يخلو من كراهية ، ومنه الألفاظ العنصرية والمحرضة على العنف والتمييز والكراهية وتندرج ضمن مفهومي القذف والسب، التي يبقى أمر الفصل في مدلولاتها بطبيعة الحال ضمن دائرة السلطة التقديرية للمحكمة ومن الإختصاص الصميم لقاضي الموضوع.

وغني عن القول أن جريمة القذف والسب تجد تطبيقا لها في ما يصدر من الجماهير الرياضية من هتافات وتعابير وكلمات لا تخلو من إهانة لكل مكونات المشهد الرياضي بما في ذلك ما يتبادله الجمهور أحيانا من كلمات نابية لا تستحضر لا القيم ولا الأخلاق والأعراف الرياضية وتخلف أضرارا نفسية يصعب محوها في نفس ومعنويات من وجهت ضده.

خاتمة:

لا يجادل أحد من المهتمين بالمادة القانونية في المجال الرياضي أن الإرادة التشريعية المغربية في مجال التصدي للجرائم المرتكبة في الفضاء الرياضي أضحت اليوم حقيقة واقعة محسومة بالنظر أن السنوات الأخيرة شهدت تحركا تشريعا ولو بشكل متأخر هم التشريع الرياضي في عمومه لمسايرة ركب التشريعات المقارنة التي استبقت الظاهرة الإجرامية في المجال الرياضي لعل في طليعتها محاربة العنف في الملاعب الرياضية بمناسبة

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية وتعاطي المنشطات المحظورة ومحاصرة كل أشكال الفساد الرياضي الذي نال حقيقة من الصورة البكر الطاهرة والمشرقة للرياضة المتطابقة مع قيمها ومثلها وفلسفة وجودها تماما كما كانت في أحلام رواد الحركة الأولمبية الرياضية العالمية.

ولعمري أن التصدي لجرائم التمييز العنصري والتحريض على الكراهية يعد عنوانا تشريعا مهما وقفزة نوعية مضافة في صيانة وحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وأداة قانونية لتطويق الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للأشخاص من الفاعلين الرياضيين والهيئات الرياضية المدبرة للشأن الرياضي، ذلك هي الغاية الفضلى من هذه المقالة العلمية التي حاولت تقديم مساهمة من زاوية قانونية متخصصة لإماطة اللثام عن جرائم اخترقت بالفعل المجال الرياضي الذي أضحى من خلال هذه المواكبة التشريعية التي ذكرناها آنفا مجالا محروسا ومحميا بصريح النص القانوني.

ولعل أهمية التطرق لمظاهر المساس بالإعتبار الشخصي في الفضاء الرياضي من خلال جرائم ذات مظهرين تصدى لهما القانون بالتجريم وأفرد لهما العقاب المناسب حسب التدرج التناسبي للخطورة الاجرامية سواء تعلق الأمر بالتمييز العنصري والتحريض على الكراهية أو جرائم السب والقذف، تكمن طبقا لما تمت دراسته في متن المقالة في إظهار خصائص وسمات هذه الجرائم التي وإن اختلفت في عناصرها التكوينية ونوعية العقوبات التي أفردت لها، فإنها تتجانس وتتوحد في ضررها الفادح على النفس وعلى معنويات من وجهت إليه العبارات التمييزية والقدحية والتحقيرية لأنها تتغيا في الأخير النيل من السمعة والشرف والإعتبار الشخصي لفاعل من فاعلي المشهد الرياضي شخصا كام أو هيئة ، وهي تكاد من ناحية الخطورة الإجرامية تتساوى أو تفوق الإعتداء الجسدي آثارا ، وفي جميع الأحوال يمكن أن تنتج عنها ردود أفعال واحتقانات ومواجهات عنيفة يصعب تدارك أضرارها ويمكن أن يرقى تكييفها القانوني إلى جرائم مشددة كالجنايات حين تقترن في بعض الحالات بالنظر للتعصب والعناد وعدم ضبط النفس بإتيان أفعال أكثر دموية لارتباطها بالشرف الشخصي والإعتباري ولو تعلق الأمر بمنافسة رياضية فمن الصعب استباق ردة الجماهير في فضاء رياضي.

وفي اعتقادنا طبقا لما قمنا بتحليله أن القاصرين والأحداث واليافعين والشباب هم بالفعل وقود جرائم الرياضة ومنها العنف وجرائم التمييز والكراهية باعتبار هذه الفئة العمرية هي الأسهل تأثرا والأكثر اندفاعا

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

بحكم تأثيرات الجماهير والحشود لإتيان هذه الأفعال المجرمة مما يزيد من حدة الخطورة الإجرامية لهذه الجرائم موضوع هذه المقالة.

ذلكم غيض من فيض ما استطعنا تقديمه من خلال هذه العصارة العلمية البحثية، ولا ندعي يقينا أننا أحطنا بكامل عناصر وجوانب موضوعها، هي فقط مساهمة في إيجاد أساس نظري وإطار معرفي لتحليل الظاهرة الإجرامية لا سيما ما ارتبط منها بمجال حساس كالمجال الرياضي الذي ننتظر من المشرع الرياضي المغربي بذل ما في الوسع من مجهودات ومساع لابتكار أحدث التقنيات التشريعية صياغة ومضمونا، شكلا وجوهرا، لتحصين الممارسة الرياضية وتمنيع الملاعب الرياضية المغربية وغيرها من الفضاءات الرياضية من مظاهر الجريمة بكافة تمظهراتها لاسيما جرائم التمييز والكراهية لثقل ضررها على النفس البشرية، حماية لحق الانسان والعاشق للرياضة في الإستمتاع من فرجة رياضية لا تشوبها شائبة، والإسهام بالتالي في إنضاج مرتكزات السياسة الجنائية الوطنية في هذا المجال وإحاطتها بكافة ضمانات الفعالية والنجاعة.

Conclusion:

No one who is interested in sports law will argue that the Moroccan legislative will in the field of combating crimes committed in the sports field has become today a definite reality given that recent years have witnessed a legislative move, albeit belatedly, they are sports legislation in general to keep pace with the pace of comparative legislation. Which anticipates the criminal phenomenon in the sports field, perhaps at the forefront of which is the fight against violence in sports stadiums on the occasion of organizing sports competitions, taking banned doping and curtailing all forms of sports corruption, which really captured the pristine, pure and bright image of sports that is identical with its values, ideals, and philosophy of existence, just as it was in the dreams of the pioneers of the international Olympic sports movement.

In my opinion, addressing crimes of racial discrimination and incitement to hatred is an important legislative title and an added qualitative leap in the maintenance and protection of human rights as they are universally recognized, and a legal tool to surround crimes against the moral integrity of persons from the sports actors and sports bodies managing the affairs of

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

sports, that is the best purpose of this scientific article that tried to provide a contribution from a specialized legal angle to unveil crimes that have already penetrated the sports field, which has become, through this legislative accompaniment that we mentioned above, a guarded and protected field with the express legal text.

The importance of addressing the manifestations of prejudice to personal consideration in the sports space through crimes of two aspects that the law addressed by criminalization and singled out the appropriate punishment for them according to the proportional gradation of the criminal seriousness, whether it is related to racial discrimination, incitement to hatred or slander crimes, According to what was studied in the body of the scientific article, it lies in showing the characteristics and characteristics of these crimes, which, although they differ in their formative elements and the type of punishments assigned to them, They are homogeneous and unite in their grave harm to the soul and to the morale of those to whom the discriminatory, slanderous and humiliating expressions are directed, because they aim in the end, undermining the reputation, honor, and personal consideration of an actor in the sports scene, a whole person or a body, in terms of criminal severity, it is almost equal to or greater than physical assault, in all cases, it can result in violent reactions, tensions and confrontations, the damages of which are difficult to remedy, and their legal adaptation may amount to aggravated crimes such as felonies, When, in some cases, looking into intolerance, stubbornness and lack of self-restraint is coupled with more bloody actions because they are linked to personal and legal honor, even if it comes to a sports competition, it is difficult to anticipate the reaction of the masses in a sports space.

From my point of view, according to what we have analyzed, minors, juveniles, adolescents and youth are actually the fuel for sports crimes, including violence, discrimination and hate crimes, considering that this age group is the easiest affected and most motivated by the influence of the masses and crowds to do these criminal acts, which increases the severity of the criminal severity of the crimes that are the subject of this article.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

This is what we were able to present through this scientific research article, and we do not claim with certainty that we have covered all the elements and aspects of its subject, it is only a contribution to finding a theoretical basis and a cognitive framework for analyzing the criminal phenomenon, especially what is related to it in a sensitive field such as the field of sports, what we expect from the Moroccan sports legislator to make all possible efforts and endeavors to invent the latest legislative techniques, both in form and content, in form and substance, in order to immunize sports practice and immunize Moroccan sports stadiums and other sports spaces from the manifestations of crime in all its manifestations, especially discrimination and hate crimes because of their heavy harm to the human soul, and to protecting the right of a person and a sports lover to enjoy an impeccable sporting event, thus contributing to the maturation of the foundations of the national criminal policy in this field and enclosing it with all guarantees of effectiveness and efficiency.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب :

📖حمدوشي، ميلودي.(2012)، القذف ، دراسة قانونية، منشورات عكاظ، الرباط، المغرب.

2- القوانين والصكوك الدولية والوثائق الدستورية:

❋ميثاق الأمم المتحدة.

❋الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

❋العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

❋الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز.

❋إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

❋الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

❋الظهير الشريف رقم 1.11.91، المتعلق بتنفيذ الدستور الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5462 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432(30يوليو2011) ص3600.

❋الظهير الشريف رقم 1.11.38بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432(2يونيو2011)،والمنشور بالجريدة الرسمية عدد5956 بتاريخ27 رجب 1432(30يونيو2011)،الصفحة3081.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

✱الظهير الشريف رقم 1.11.19، المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في 18 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011)،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27ربيع الأول 1432(3مارس2011) ص574.

✱الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 77.00 المتعلق بتتميم وتغيير قانون الصحافة.

✱القانون الجنائي المغربي.

✱قانون الصحافة والنشر.

3- محاضرات:

✍حمدوشي، ميلودي.(2013)، محاضرات في جرائم الصحافة والنشر ، ماستر علوم الإجرام،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، غير منشورة.

4- مواقع الانترنيت :

***مقالات ومراجع وأشرطة:**

☜شريط وثائقي (2020) :"أشهر 10 مواقف قل لا للعنصرية في تاريخ كرة القدم | كلمات جارحة للعرب و لقطة طريفة من دانيل ألفيس،"

(ينظر : https://www.youtube.com/watch?v=UMGF00Jt-v4 2020 /06/02 تاريخ الزيارة 2021/01/12).

☜الشروق الجزائرية أونلاين، (2014) ، "مدير مستشفى تيزي وزو يؤكد: إيبوسي توفي إثر سكتة قلبية"، تاريخ الزيارة 2019/12/20).

(ينظر : https://www.echoroukonline.com/2014/08/24

☜رسالة الأمين العام للأمم المتحدة (2010) بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، (ينظر: https://www.un.org/sg/ar2010/03/16تاريخ الزيارة 2017/10/20).

☜النص الكامل للإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز (2021)، تاريخ الزيارة

.(2021/11/20https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

(ينظر 2021:

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

LISTE DES REFERENCES EN LANGUE FRANCAISE:

1-CONFERENCES:

Rahmouni, Toufik.(2011) ,Cours des Droits de l'Homme, Master Sciences Criminelles,Année universitaire :2011-2012.Faculte des sciences juridiques, économiques et sociales Ain chok, Université ,Hassan II, Casablanca, Maroc , non publiés.

2-**Dictionaires** :

📖 Cornu ,Gérard. (2011),vocabulaire juridique.Association Henri Capitant. éditions Point Delta.

BIBLIOGRAPHY LIST :

1- BOOKS:

📖 Hamdouchi, Miloudi. (2012), Defamation, a legal study, Okaz Publications, Rabat, Morocco.

2- INTERNATIONAL LAWS, INSTRUMENTS AND CONSTITUTIONAL DOCUMENTS:

❋The Charter of the United Nations.
❋The Universal Declaration of Human Rights.
❋International Covenant on Civil and Political Rights.
❋The International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination.
❋ United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.
❋International Convention against Apartheid in Sports.
❋Dahir Al-Sharif No. 1.11.91, relating to the implementation of the Constitution issued on Sha'ban 27, 1432 (July 29, 2011), published in the Official Gazette No. 5462 bis on Sha'ban 28, 1432 (July 30, 2011), p. 3600.
❋ Dahir Al-Sharif No. 1.11.38, dated 29 Jumada Al-Akhira 1432 (June 2, 2011), published in the Official Gazette No. 5956, dated Rajab 27, 1432 (June 30, 2011), page 3081.
❋Dahir Al-Sharif No. 1.11.19 relating to the creation of the National Council for Human Rights issued on Rabi' al-Awwal 18, 1432 (March 1st, 2011),

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

published in the Official Gazette No. 5922 dated Rabi' al-Awwal 27, 1432 (March 3, 2011), p. 574.

❋Dahir Al-Sharif No. 1.02.207 of Rajab 25 1423 (October 3, 2002) promulgated to implement Law No. 77.00 relating to the supplement and change of the Press Law.

❋The Moroccan Criminal Code.

❋Press and Publication Law.

3-**LECTURES**:

✍Hamdouchi, Miloudi. (2013), Lectures on Press and Publishing Crimes, Master of Criminology, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Ain Chok, Hassan II University, Casablanca, unpublished.

✍Rahmouni, Toufik. (2011), Human Rights Course, master's in criminal sciences, Academic year: 2011-2012. Faculty of Legal, Economic and Social Sciences Ain chok, University, Hassan II, Casablanca, Morocco, unpublished.

4-**DICTIONARIES**:

🕮 Cornu, Gérard. (2011), legal vocabulary, Association Henri Capitant. Point Delta editions.

5- WEBOGRAPHY:

*** ARTICLES, REFERENCES AND DOCUMENTARIES:**

●Documentary tape (2020): "The 10 most famous situations say no to racism in the history of football | hurtful words to the Arabs and a funny shot from Daniel Alves."
(See: 06/02/ 2020 https://www.youtube.com/watch?v=UMGF00Jt-v4 Date of visit 12/01/2021).

●Al-Shorouk Online, (2014), "The director of Tizi Ouzou Hospital confirms: IBOSSI died of a heart attack".
(see 08/24/2014 https://www.echoroukonline.com/ The date of the visit is 20/12/2019).

●Message of the Secretary-General of the United Nations (2010) on the occasion of the International Day for the Elimination of Racial Discrimination.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

(see: 03/16/2010 https://www.un.org/sg/ar Date of visit: 20/10/2017).

●Full text of the International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination (2021).
(see: https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx Date of visit: 20/11/2021).

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Combating hate crimes and racial discrimination in Moroccan sports spaces
(Cross reading in light of Law No. 09.09 on combating violence in sports stadiums in Morocco)

QAMRAN SALAH[1]
[1] PhD student at the Faculty of Legal Sciences and economic and social Agdal - Mohammed V University - Rabat - The Kingdom of Morocco -
E-Mail adress, qamransalah@gmail.com

Abstract:

The Moroccan legislator has made valuable and appreciable legislative efforts in the field of combating and cordoning off the criminal phenomenon associated with sports practice. After the legislator's intervention to combat violence in sports stadiums, confront the illegal use of doping and contain corruption crimes in sports, It has become necessary to keep pace with the global legislature in curtailing more serious crimes, such as crimes of racial discrimination, incitement to hatred in sporting spaces, insulting, slandering and uttering obscene terms that have nothing to do with morals and sportsmanship. They are criminal offenses that represent the ugly and deviant face from the ideals and values of sport, and they are one of the manifestations of the crime that affects the moral integrity of the actors in the sports scene because of its negative impact and severe damage to the personal consideration of the athlete and the reputation of the bodies managing the sport.

Accordingly, this scientific article is based on the Criminal Code, including Law No. 09.09, related to combating violence in sports stadiums in Morocco ,given that the law is the entrance to the criminal policy, its title, expressed and its details , by addressing the analysis and study from a specialized scientific angle of criminal and punitive aspects and analysis of deterrence and punishment mechanisms These serious crimes that are harmful to morale and the human spirit are protected and immunized by the requirements contained in all international human rights instruments and relevant national legislation with the aim of immunizing sports and preventing it from crime in all its forms, especially crimes of racial discrimination and hate.

* **Keywords**: Combat- Racial discrimination and hate crimes- sports